الحلقة (٣٨)

ختمت اللقاء معكم في الحلقة السابقة بما ذكرناه من فضل شهود الصلاة على الميت، وحديث أبي هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان) الحديث.

"فصل: أحكام حمل الميت ودفنه"

مناسبة هذا الفصل ظاهرة، وهو أنه لما انتهى من الصلاة والذي يفعل بعد الصلاة هو حمل الميت ودفنه، بالنسبة لحمل الميت ودفنه لا يشترط فيه أن يكون الحامل له أو الدافن له مسلماً **لماذا؟**

لأن هذه لا يشترط فيها النية، ولا يشترط أن يكون صاحبها من أهل القربي، بخلاف مسألة الغسل والصلاة فلابد أن تكون من مسلم، لذا يعبر الفقهاء ويقولون ويسقطان أي حمل الميت ودفنه بالكافر، يعني لو قام الكافر بذلك لجاز كتكفينه، حتى لو كفن المسلم كافرا، ما وجد إلا هذا الكافر، أو نظامهم لا يسمح لكل أحد أن يكفن، فلا بأس، أما الكلام عن **الغسل والصلاة فهذه يشترط فيها الإسلام** ولهذا كما قلت يعبرون بقولهم كما ذكر المؤلف عندكم قال: "**ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية**".

مسألة/ ما حكم حمله وأيضاً دفنه؟

فرض كفاية كما مضى، وذكرت لكم أن هناك خمسة أشياء هي فرض كفاية وذكرت منها دفن الميت وحمل الميت.

مسألة/ الأصل في مشروعية الدفن ما هو الأصل في مشروعية الدفن؟

قالوا الأصل في مشروعية الدفن من الكتاب والسنة والإجماع، وأيضاً بينت لكم أن الفقهاء إذا بدؤوا الكلام على فصل جديد من فصول الكتاب الذي يتكلمون عنه يحاولون دائما أن يذكرون الأصل لمشروعية هذا الشيء، إذا تكلموا عن مثلا فصل الكفن فصل في الصلاة فصل في الغسل كل هذه يحاولون دائما أن يؤصلون في المسألة قبل الكلام على فروعها وأجزائها فهنا الآن **ما الأصل في دفن الميت وحمله؟**

نقول الكتاب والسنة والإجماع، **فمما ورد في الكتاب في حكم الدفن** قوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا(٢٥)أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (٢٦)}وأيضاً قوله تعالى {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}.

أما السنة فأحاديث ستأتينا من خلال كلامنا، لكن يدلنا على الحمل وما يشرع في الحمل الإسراع قوله صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة)، وأيضاً أمر بقتلى أحد أن يدفنوا، وهكذا أيضاً أمر كذلك في حق الكفار أن يدفنوا، وعلى هذا نقول أيضاً من هذه المسألة **أن حق الكفار بحقهم الدفن** لما جاء في

حديث أبي طلحة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصناديد قريش فقذفوا في بئر وطوي عليهم، وأيضاً قال لعلي رضي الله عنه لما استأذنه في دفن عمه أبو طالب وهو عم الرسول قال النبي صلى الله عليه وسلم له: (اذهب فواره)، يعني فواري أباك لما مات، وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه الألباني في أحكام الجنائز.

أما الإجماع فنقل ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" وهذا أحد الكتب التي تختص بنقل الإجماعات عن المسلمين، قال ابن حزم رحمه الله: "اتفقوا على أن مواراة المسلم فرضٌ أي فرض كفاية" كذلك نقلها غيره، [من الكتب التي تهتم بالإجماع للفائدة مثل هذا الكتاب **مراتب الإجماع** وكذلك الكتب التي تتكلم عن الفقه المقارن مثل **المجموع** للنووي **والمغني** لابن قدامة، وأيضاً كتاب **الإجماع** لابن المنذر كل هذه الكتب هي مظنة لنقل إجماعات أهل العلم من الفقهاء رحمهم الله تعالى].

مسألة/ ماذا يسن عند حمل الميت؟

بدأ ببيان هذه السنن من هذه السنن قال **أولاً: يسن التربيع في حمله لم؟**

قال لما روى سعيد وابن ماجة -إذا قال الحنابلة دائما سعيد فاعلم أنه سعيد بن منصور له سنن اسمها سنن سعيد بن منصور- وابن ماجة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة" يعني يتنقل بين حمل النعش كله، وهذا الحديث أيضاً وإن كان في سنده مقال؛ إلا أنه مؤيد بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأيضاً أبي الدرداء، وقد استدلوا بما جاء عن أبي الدرداء أنه قال: (من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربع وأن تحثوا في القبر) يعني تحثوا عند دفن الميت في التراب حتى تدفنه وتشارك في ذلك، وورد كما قلت هذا عن ابن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة وأيضاً ورد عند عبد الرزاق، وهذا الأمر أعني السنية في التربيع في حمل الميت هو رأي الجمهور، من العلماء من اختار أنه لا يسن بل يحمل على أي صورة يحمل بها هذا الميت، ويقولون لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة مرفوعة إليه عليه الصلاة والسلام، وإنما هو آثار عن الصحابة، فلما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بعدم السنية من هؤلاء العلماء المالكية، فإنهم لا يرون التربيع ولا سنية التربيع في الحمل، ويقولون: لا توقيت في الحمل، وجاء أيضاً هذا الأمر عند الأوزاعي بأنه لا توقيت ولا تحديد في التربيع بحمل الميت.

طيب قد يقول قائل أنت تتكلم عن مسألة التربيع **وما هو التربيع؟**

التربيع كما قال المؤلف أيضاً في الروض المربع: "**أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة**" بمعنى آخر لنفترض أن هذه هي الجنازة الآن إنسان يحمل الجنازة، الجنازة في الغالب لها من تحت قوائم أربع، واحد واثنين وثلاث وأربع، فهم يقولون: أولا: أن تبدأ على كتفك الأيمن فتضع مقدمة السرير

اليسرى (السرير أي النعش) على كتفك الأيمن، (يفضل النظر للشرح بالحلقة المرئية) ثانيا: ثم ترجع إلى الخلف وتأتي إلى المؤخرة اليسرى وتضعها أيضاً على كتفك الأيمن، ثالثا: ثم تنتقل وتضع مقدمة السرير اليمنى على كتفك الأيسر، رابعا: ثم ترجع إلى الخلف أيضاً وتضع مؤخرة السرير اليمنى على كتفك الأيسر، فبالتالي كأنك درت أربع مرات، فهذا هو التربيع، يعني كأنك شاركت في حمل الميت من كل جوانبه الأربع، هذه سنة ينقلها العلماء في حمل الميت، ويذكرون فيها آثار الصحابة كما قلت، ومن العلماء من قال ليست هناك سنة وإنما هو أمر مباح يفعله من شاء، ومن تركه فلا شيء عليه ولا يقال إنه ترك سنة من السنن، ولا يقال إذا فعله أنه فعل سنة من السنن، أعلى ما فيه حقيقة الآثار عن الصحابة صح بعضها كما قلت، جاء عن ابن مسعود وابن عمر وأبي الدرداء وأيضاً غيرهم، هذا جمهور أهل العلم يقولون بسنية التربيع، إذاً هذه السنة الأولى التي تتعلق بالتربيع.

مسألة أخرى من العلماء رحمهم الله لما ذكروا هذه السنية أرادوا أن يبينوا أنه أيضاً أنه يباح لو أن الإنسان -خاصة عند الازدحام لا يتمكن من أن يحقق هذه السنية- فعندئذٍ يباح أن يحمل على كل جهة من جهات السرير، فلو جئت وحملت من هنا واستمريت حاملا من الوسط، أو جئت من المقدمة واستمريت نظرا للزحام، أحيانا من الزحام لا تستطيع أن تدور على المقدمة ولا على المؤخرة فبالتالي لو حملت من أحد الجوانب لا بأس، ولا يقال ترك مسنونا كما يقول العلماء رحمهم الله، **لماذا؟** قالوا لأنه ورد أيضاً ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، هذين العمودين والنعش يكون عليهما كما لا يخفى عليكم، فيقول جاء عن النبي أنه حمل بين العمودين يعني في الوسط، في وسط النعش فقط لا من المقدمة ولا من المؤخرة بل من الوسط، وهذا يدل على أنه يجوز ذلك، أو أنه يباح ذلك وأنه ليس بسنة، لكن هذا الحديث أصلا الذي ينقل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين: ضعيف، قال الذهبي لم يصح، لكن ثبت هذا أيضاً عن بعض الصحابة، وبالتالي تكون السنية يعني محل نظر فيما ذكره العلماء رحمهم الله، وإن قيل بها للآثار فلا مانع من ذلك، هذه مسألة.

مسألة/ إذا كان الميت طفلا ولا يحتاج أن يرفع على نعش ولا على غيره ماذا يفعل؟

قال لا بأس بحمله على الأيدي وإن حمل على نعش فهو أولى، لكن حمله على الأيدي جائز ويستدلون بجواز حمل الميت على اليد أنه حتى الكبير يجوز حمله على الأيدي لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جليبيبا على ذراعه حتى دفن، إذا هذا بالنسبة لما يتعلق بحكم الصغير خاصة لأنه لا يحتاج أحيانا أن يوضع على نعش، وبالتالي إن لم يوضع على نعش لا بأس في ذلك إن شاء الله.

يؤيد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بعض الآثار جاءت أيضاً عن عثمان وسعد وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير كذلك أنهم حملوا على أيديهم يعني دون وضع نعش، أحيانا قد لا يتوفر النعش ولا يستطاع أن يحمل هذا الميت إلى المقبرة إلا بين الأيدي هل هناك شيء؟

لا، وإنما ترك مسنونا، المراد فقط أنه حمله، لأن الحمل وسيلة إلى القبر، فلو ترك ولم يحمل لو أن كل الناس قالوا لن نحمل هذا الميت معناه تركوا فرض كفاية، لو قال واحد أنا لن أحمله وقال الثاني أنا لن أحمله وقال الثالث أنا لن أحمله **من سيحمل هذا حتى يقبر؟** سيتعطل هذا الميت أو يتأخر، وبالتالي لما كان الحمل وسيلة للصلاة عليه أو لدفنه كان الحمل واجب لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وبالتالي لو امتنع الجميع مثلا عن حمل ميت من الأموات نقول يأثمون **لماذا؟** لأنهم تركوا فرض كفاية.

مسألة / إذا كانت المحمولة امرأة، هل هناك شيء مستحب يفعل حينئذ إن كانت الجنازة المحمولة جنازة امرأة؟

استحب بعض أهل العلم وأيضاً منهم الفقهاء من الحنابلة استحبوا أقول استحبابا وليس وجوبا تغطية نعشها بمكبة، والمكبة مثل القبة ومثل اليوم إن صح التعبير مثل الشمسية الكبيرة ومثل الخيمة الصغيرة توضع على النعش تغطية، **لماذا؟** قالوا لأنه أستر لها.

مسألة / هل في المأثور عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك؟

العلماء رحمهم الله ينقلون لنا أنه أول من فعل بها كذلك فاطمة بنت نبينا عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام، فقد صنع لها بأمرها مكبة **لأجل ماذا؟** لأجل أن يغطى نعشها، قال في كتاب كشاف القناع وهو من أهم كتب الحنابلة في فقه الحنابلة واسمه (كشاف القناع عن متن الإقناع) قال تعمل المكبة من خشب أو جريد أو من قصب مثل القبة فوقها ثوب، وقال أول من اتخذ ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال إن أول من اتخذها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها وسلم أول من غطي نعشها في الإسلام، قال ثم زينب بنت جحش، على أي حال لو أن الناس، وهذا يفعل ببعض المناطق، وأنا رأيت أنه يفعل هذا في مناطق الحجاز من مناطق المملكة العربية السعودية، أنهم يغطونها بمكبة ويقولون أن هذا مأثور، وكما قلت لكم قد جاءت الآثار فيه ونُقلت كما نقلها ابن عبد البر عن فاطمة وعن زينب رضي الله عنهما. إذاً هذه فيما يتعلق بحمل نعش المرأة.

مسألة / لا بأس في الحمل إذا لم يتوفر الحمل بين الأيدي، وأُريدَ أن يحمل في السيارة نظراً لبعد مثلا مكان المقبرة أو بعد المسافات بين مكان الصلاة وبين مكان الدفن، هل هناك محذور في حمله على الدابة واليوم بدل الدابة السيارة؟

نقول لا بأس، ولهذا قال العلماء ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره، إذاً لا بأس بهذا ولا حرج، ولا يقول الناس لا بد أن نحمله بين أيدينا وهذه السنة وأنتم تتركون السنة وغير ذلك، نقول لا، لا بأس، العلماء نصوا على ذلك ولا شيء فيه خاصة مع بعد المسافات لأن فيه مشقة على المسلمين، وهذه المسألة ينتبه لها بحيث أن الناس لا يتحرجون لو حمل بالسيارة.ولو استطاع أن يحمل من مكان السيارة إلى داخل المقابر على الأيدي لا بأس فيه، أو حتى من بعد الصلاة يحمل إلى أن يوضع

بالسيارات على الأيدي وعلى الأكتاف فهذا أيضاً يحقق سنية الحمل إن شاء الله.

مسألة/ **تتعلق بما يسن،** قلنا فيما مضى **السنة الأولى: يسن التربيع**

السُنة الثانية: الإسراع بها، لكن هذا الإسراع ليس إسراعاً مبالغاً فيه، ولهذا العلماء يقولون يسن الإسراع بها دون **الخبب، الخبب** أي العجلة سرعة مع عجلة، نحن نريد سرعة بدون عجلة، **لماذا؟** بحيث يستطيع كبار السن أو حتى الذين مثلا مصابين بعرج أو نحو ذلك يستطيعون أن يماشوا هذه الجنازة، ولهذا قالوا يمشي بالجنازة أسرع مشي، لكن قال الشافعي في كتابه الأم "ويمشي بالجنازة أسرع مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها" وقال غيره كذلك أيضاً ونص العلماء على ذلك، ليس إسراعا شديدا وإنما إسراعا لا يمنع من متابعته لمن كان عاجزا عن الركض أو عن الإسراع، بعض الناس يستعجل عجلة شديدة بحيث لا تستطيع أن تلحقهم أنت، وهذه أيضاً كما قلت عجلة زائدة عن المطلوب، فينتبه لهذا.

ما الدليل على الإسراع أي على هذه السنية؟ قالوا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**) متفق عليه.

مسألة/ هنا **ملحوظة** وهي أن بعض الناس أيضاً ابتدع شيئا جديد خالفوا في هذه السنة، وهو المشي خطوة خطوة مثل المشية العسكرية، التي تقام بما يسمى بالجنائز العسكرية، فيمشون مرة مرة، خطوة خطوة، واحدة واحدة، يعني تطول المسافة ولا يحصل حتى إسراع بل يحصل بطء، في هذه المسألة يقول ابن القيم: "وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود" إذاً نقول إننا مطالبون بمخالفتهم ومن مخالفتهم هذه السنية وهي الإسراع بالجنازة، لكن ليس إسراعا زائدا عن الحد.

السنة الثالثة: تتعلق بالسنن المترتبة على حمل الجنازة أو حمل النعش أو حمل الميت قالوا **يسن كون المشاة أمامها** الآن هي محمولة ونحن نتبعها، لا يلزمك إذا اتبعت الجنازة أن تحملها، ويجوز أن تتبعها دون حمل، بل هذا مسنون، بعض الناس يقول أنا إذا ما استطعت أن أحملها ما فيه داعي أن أتبعها، نقول له هذا غير صحيح، فأنت لك أن تتبعها وإن لم تحملها، إن حملتها فنعم، وإن لم تحملها وتبعتها كذلك كما ورد في حديث أبي هريرة (**ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان**) وأيضاً سيأتينا بعد قليل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم باتباع الجنائز هذا من اتباع الجنائز، **إذا اتبعنا الجنازة هل إذا اتبعنا الجنازة هل نكون عندما نتبعها أمامها أو خلفها؟ ما رأيكم أو ماذا قال الفقهاء؟**

العلماء رحمهم الله من الجمهور **يقولون المشاة يكونون أمام الجنازة** ولا يكونون خلفها، خالف في هذا الحنفية وقالوا يكونون خلفها، لكن الصحيح هو رأي الجمهور **وهو أن يكونوا أمام الجنازة،** ومن هنا قال المؤلف رحمه الله في كتابه الروض المربع على زاد المستقنع قال: "**ويسن كون المشاة أمامها**" قال ابن المنذر ثبت [ابن المنذر من كبار علماء الشافعية وهو من أعلام الفقهاء رحمهم الله،

ومن أول من ألف في الفقه المقارن إن لم يكن هو أبو الكلام في الفقه المقارن، له كتاب نفيس اسمه الأوسط من أنفس ما كتب في الإسلام، على طالب العلم أن يراجعه وإن استطاع أن يقتنيه فله بذلك سبق جيد في طلب العلم إذا استطاع أن يطلع على كتابه، وله كذلك الإجماع وله الإشراف، عالم من علماء الشافعية الكبار المعترف بأقوالهم وكلامهم، بل بعضهم يجعله عالماً مستقلاً مجتهداً لوحده، لأنه له اختيارات خالف بها الإمام الشافعي، والحنابلة حاولوا أن ينسبونه لهم، والشافعة ينسبونه لهم.

قال ابن المنذر رحمه الله: "ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة" هذا الكلام رواه أيضاً أصحاب السنن.

مسألة / طيب لو لم نستطع أن نسبقها ونكون أمامها وكنا خلفها؟ الأمر واسع المهم أنك أنت اتبعت الجنازة، حصل لك الاتباع، لا يلزم تطبيق سنية أن تكون أمامها إذا ما استطعت وكنت خلفها، لا بأس الأمر بذلك واسع، لكن على أن تكون قريبا منها لا بعيداً عنها، وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة قال: "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها" رواه أحمد وأبو داود، لكن كما قلت لكم هذا الحديث يدل على أن الأمر في هذا واسع لكن لو قال الإنسان **ما الأفضل؟** قلنا له **الأفضل أن تكون أمامها** لما جاء عن جمع من الصحابة منهم أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وأيضاً ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة، كل هؤلاء ورد عنهم أنه يتقدم الماشي أمام الجنازة ولا يكون خلفها.

هل ورد من الآثار عن الصحابة ما يدل على أنه يمكن أن تكون خلفها؟ نقول: نعم. ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً" رواه ابن أبي شيبة، هذا يدل على أن الأمر واسع لأنه إذا جاء عن الصحابة أكثرهم ما يدل على الجواز فقد جاء عن بعضهم أيضاً ما يدل على أن يكون خلفها، وهذا الذي دعا الحنفية أن يقولوا بذلك، والله أعلم.

مسألة / ما حكم اتباع الجنازة ؟ نحن تكلمنا عن أمامها وخلفها **لكن أصل الاتباع ما حكمه؟** هذا ما سأبينه لكم إن شاء الله.